مسائل وفتاوى متفرقة حول الزكاة

السؤال:- شخص ادعى أن عليه ديناً. ويذكر أن لديه صكا في دينه، ولكني لم أره وأنا لا أعرفه، فهو مجرد شخص كبير وافر اللحية، فأعطيته مالا من الزكاة. فهل الزكاة في محلها ؟ أرجو إفادتي ؟ الجواب: في محلها إن شاء الله، ذكر العلماء أنك إذا أعطيته وتعتقد أنه فقير، وأنه من أهل الصدقة فإنك لا تغرم للصدقة مرة أخرى، بل تُجزئك إذا أعطيته حتى لو تبين بعد ذلك أنه غني، فقد ورد في الحديث { أن رجلا قال لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فأعطاها سارقاً، فقال الناس: تُصُدّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فأعطاها زانية. فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فأعطاها غنياً. فقال الناس: تُصدق على غني. فقال: الحمد لله على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد تُقبلت } أخرجه مسلم رقم (1022) كتاب الزكاة. . أما السارق فلعله يستعف عن السرقة، وأما الزانية فلعلها تستعف به عن الزنى، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله أي، إذا تعرف على عدد من الناس يحبون الخير ويستحقون الصدقات وهو عنده أموال ، فلعله يتصدق ، ولعله يخرج من ماله ولم يذكر أنها لم تقبل.